www.ketab.ir

كتاب قاعدة

الشرط الفقهيّة

كتاب قاعدة الشرط الفقهية / المؤلف آيةالله الشيخ عبدالله الجوادي الطبري الآملي(دام ظله العالي)
التحقيق و التقرير : حجج الإسلام السيدمهدي المعلمي والسيد محمد المعلمي
الناشر: دارالاسراء للنشر ؛١٤٠١هـ.ش / ١٤٤٤ هـ.ق
الشابک: ٦-٤٩-٧٤٤٢-٦٢٢-٩٧٨
يادداشت:فهرست نويسي بر اساس اطلاعات فيپا.
يادداشت: عربي.
موضوع: فقه جعفري
موضوع : معاملات (فقه)
رده بندي كنگره:١ / BP١٩٠
رده بندي ديويي: ٣٧٢ / ٢٩٧
شماره كتابخانه ملي: ٧٣١١٢٤١

www.ketab.ir

- اسم الكتاب: كتاب قاعدة الشرط الفقهية
- المؤلف: آيةالله العلامةالجليل الشيخ عبدالله الجوادي الطبري الآملي(دام ظله العالي)
- التحقيق و التقرير : حجج الإسلام السيدمهدي المعلمي والسيد محمد المعلمي
- التنظيم النهايي : حجة الإسلام والمسلمين السيد كمال الدين الهادي
- المترجم: حجة الإسلام والمسلمين الشيخ محمد الروحاني
- تدقيق النص و تقويمه : حجة الإسلام والمسلمين الشيخ محمد التبريزي
- الناشر: دارالاسراء للنشر
- المطبعه: دارالاسراء للنشر
- الطبعة: الاولى
- سنة الطبع : ١٤٠١ هـ.ش / ١٤٤٤ هـ.ق
- الشابک: ٦-٤٩-٧٤٤٢-٦٢٢-٩٧٨
- الكميه: ٥٠٠ نسخه

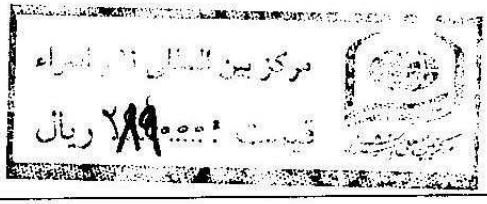

جميع الحقوق محفوظه للناشر

قم المقدسة، بلوارعمار ياسر
الهاتف: ٣٧٧٦٥٣٥٦ الفاكس: ٣٧٧٦٥٣٥٧
البريد الكتروني: nashresra@gmail.com
www.nashresra.ir

المقدّمة

الحمد لله ربّ العالمين وصلّى الله على محمّد وجميع الأنبياء والمرسلين والأئمة الهداة المعصومين وفاطمة الزهراء سيّدة نساء العالمين بهم نتولّى ومن أعدائهم نتبرّأ إلى الله تعالى ... .

وأمّا بعد فإنّ فنّ الفقه من أشرف العلوم الإنسانية؛ لأنّه الباحث عمّا ينبغي للإنسان وما لا ينبغي له من أحكام الله سبحانه فيما تجري على خليقته وخليفته، كفى له فخراً وشرفاً حيث قال الإمام أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في منزلته: «**تَفَقَّهُوا فِي دِينِ اللهِ فَإِنَّ الْفِقْهَ مِفْتَاحُ الْبَصِيرَةِ وَ تَمَامُ الْعِبَادَةِ وَ السَّبَبُ إِلَى الْمَنَازِلِ الرَّفِيعَةِ وَ الرُّتَبِ الْجَلِيلَةِ فِي الدِّينِ وَ الدُّنْيَا وَ فَضْلُ الْفَقِيهِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الشَّمْسِ عَلَى الْكَوَاكِبِ وَ مَنْ لَمْ يَتَفَقَّهْ فِي دِينِهِ لَمْ يَرْضَ اللهُ لَهُ عَمَلاً**»[1]؛ ولهذا قد تصدّى له غير واحد من أساطين هذا الفنّ ومَهَرَته الذين يتعلّمون الأحكام الصادرة عن الله في كتابه وعن رسوله وأهل بيته الطاهرين (سلام الله عليهم) وإليهم يرجع في ذلك؛ لأنّهم بذلوا مُهَجهم لتعلّم ما في القرآن الصامت والناطق الذَيْن لا يفترقان أبداً مرّ الدهور، وبتمسكهما سعادة الدارين كما قال رسول الله (صلوات الله عليه وآله): «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ**

---

١. تحف العقول، ص ٤١٠.

www.ketab.ir

«إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمُ الثَّقَلَيْنِ أَمَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا لَنْ تَضِلُّوا؛ كِتَابَ اللهِ وَ عِتْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي»[1] وهؤلاء التلامذة الجهابذة بعد الأخصّاء الأقدمين الذين من أقلامهم الكتب الأربعة، ومن مآثرهم الأصول الأربعمائة، ومن آثارهم شروح كثيرة على تلك الكتب القيّمة.

ومن هؤلاء الفقهاء العظام، الشيخ الأعظم مرتضى بن محمد أمين (١٢١٤ ـ ١٢٨١ق) وهو من أعلام التحقيق ومناور دوري التطوّر والتكامل للفقه الشيعي وانتصاره، وهو الدوري الذي بلغ الفقه الشيعي على درجة عالية من الدقّة والضبط، وإحكام الأسس، وجودة الاستنباط. فأصبح كتابه الشريف المسمّى بـ«كتاب المكاسب» في عصرنا الحاضر المدار للمباحث العميقة المتعلّقة بالمكاسب والبيع والخيارات، حيث إنّه بعد أن بحَث فيها عن أنواع المكاسب، طرح مباحث هامّة وعميقة تتعلق بأحكام العقد والمتعاقدين وشرائط العوضين والخيارات والشروط والنقد والنسيئة والقبض على تسعة فصول، وبنى على الجزء السادس مباحث «الشروط الّتي يقع عليها العقد وشروط صحته وما يترتّب على صحيحها وفاسدها»[2]، وأساسها العميقه هي قاعدة الشرط الفقهيّة، واعتنى الأستاد العلّامة الجوادي بها اهتماماً تامّاً كما تشاهد ذي قبل.

ومن الجدير بالذكر هنا القاعدة الفقهية خصوصاً ماهيّتها وتمايز من القاعدة الأصولية.

القاعدة الفقهية لغة واصطلاحاً

القاعدة لغةً هي موضوعة لما هو أساس لشيء سواء كان ماديّاً أو معنوياً، كالبيت

---

١ . بصائر الدرجات، ج١، ص٤١٣.

٢ . كتاب المكاسب، ج٦، ص٩.

www.ketab.ir

والدين والعلم؛ لأنّ كلّ واحد منها ينعدم بانعدام أساسه أو يندرس باندراسه.[١]

وأمّا بحسب الاصطلاح: فهي قضية كلّية منطبقة على جميع جزئياتها؛ فيشترط في لفظ «القاعدة» المستعملة في العلوم الرائجة كونها قضية كلّية أو غالبية، ولا تعتبر أن تكون أساساً للعلم على نحو ينتفي بانتفائها فعلى هذا لو انتفت قاعدةٌ واحدةٌ من قواعد الفقه أو غيرها لم ينتفِ العلمُ بانتفائها.[٢]

فالقاعدة الفقهية هي قضية كلّية تدلّ على حكم شرعي مشتملة على جزئيات مشتركة في عنوان واحد أو شيء واحد.[٣]

الخلفية التاريخية للقاعدة الفقهية

إنّ الفقهاء لم يهتمّوا بالقواعد الفقهية كاهتمامهم بالقواعد الأصولية؛ لذلك أفردوها بالبحث انفراداً تحت عنوان علم أصول الفقه، حتّى بلغ بالتطور القُمة في عصرنا الحاضر، بينما لا نجد هذا التطور في القواعد الفقهية، فهي لم تفرد ببحث مستقل، إنّما يبحث في علم الأصول بشكل استطرادي، أو في علم الفقه بمناسبات خاصّة[٤]، لكن بعد مضي القرون قد أخذوا باهتمامهم من القرن السابع، وعليك المشاهدة إلى بعض الآثار فيها:

١. نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر، نجيب الدين يحيى بن سعيد الحلي (م ٦٩٨).

---

١. لسان العرب، ج٣، ص٣٦١. «و القاعدة أصل الأُسّ والقواعد الأساس وقواعد البيت أساسُه وفي التنزيل ﴿و إذ يَرفَعُ إبراهيمُ القَواعِدَ مِنَ البَيتِ و إسمٰعيلُ ...﴾ (سورة البقرة، الآية ١٢٧)».

٢. راجع: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ج٣، ص٦١؛ القواعد الفقهية، للفاضل، ص٩.

٣. راجع: القواعد الفقهية، للفاضل، ص٩.

٤. راجع: دروس تمهيدية في القواعد الفقهية، ج١، ص١٠.

www.ketab.ir

٢. القواعد والفوائد، الإمام أبي عبدالله محمد بن مكي العاملي (م ٧٨٦).

٣. نضد القواعد الفقهية على مذهب الإمامية، فاضل مقداد بن عبدالله السيوري (م ٨٢٦ق).

٤. الأقطاب الفقهيه على مذهب الإماميه، محمد بن علي بن إبراهيم الاحسامي (م ٩٠١ق).

٥. اختصار قواعد الشهيد، الشيخ زين الدين إبراهيم بن علي الكفعمي (م ٩٠٥ق).

٦. عوائد الأيام من مهمّات أدلّة الأحكام، أحمد بن محمد مهدي بن أبي ذر النراقي (م ١٢٠٩ق).

٧. القواعد الستّة عشر، الشيخ جعفر كاشف الغطاء النجفي (١٢٢٨ق).

٨. المقالية الجعفرية، محمد جعفر شريعتمدار الأسترآبادي (م ١٢٦٣ق).

٩. العناوين، سيد عبدالفتاح بن علي حسيني المراغي (م ١٢٧٤ق).

١٠. القواعد الفقهية، سيد محمد مهدي القزويني الحلّي (م ١٣٠٠ق).

١١. بلغة الفقهية، السيد محمد بحرالعلوم الطباطبائي (م ١٣٢٦ق).

١٢. القواعد الفقهية، الشيخ محمد حسين اليزدي (م ١٣٢٩ق).

١٣. تسهيل المسالك إلى المدارك، ملّا حبيب الله بن علي مدد بن رمضان الكاشاني (م ١٣٤٠ق).

١٤. القواعد الفقهيّة، شيخ مهدي بن حسين بن عزيز الخالصي الكاظمي (م ١٣٤٣).

١٥. تحرير المجلّة، الشيخ محمد حسين آل كاشف الغطاء (م ١٣٧٣ق).

١٦. القواعد الفقهية، السيد حسن الموسوي البجنوردي (م ١٣٩٥ق).

www.ketab.ir